

تاج العروس من جواهر القاموس

السَّكُوتُ والسُّكُوتُ : خِلافُ النَّطْقِ . قال شيخنا : وفي عِبارة المصنّف تفسيرُ الشَّيْءِ بنفسه لَفْظًا ومعنًى وهو غيرُ مُتَعَارَفٍ بينَ أَهْلِ اللِّسَانِ ولو فسَّره بالصَّمتِ كما في المصباح أو قال : هو معروفٌ لكانَ أَوْلَى . قلتُ : وبما عيَّرنا يَنذَرُ الإِيرادُ المذكور كما هو ظاهر . وقد سَكَتَ يَسْكُتُ سَكَاةً وَسُكُوتًا كَالسُّكُوتِ بالصَّمتِ والسَّكَاةُ فَاعُولَةٌ مِنَ السَّكَاةِ . وَأَخَذَهُ سَكَتٌ وَسَكَاةٌ وَسَكَاةٌ وَسَكَاةٌ وَسَكَاةٌ وَسَكَاةٌ . وَرَجُلٌ سَاكِتٌ وَسَكَاةٌ وَسَاكُوتٌ . السَّكَاةُ : الرَّجُلُ الكَثِيرُ السُّكُوتِ كَالسَّكَاةِ بالكسر وياءٍ بينَ نَاءِ يَنْ . قال أبو زيد : سمعتُ رجلاً من قَيْسٍ يقول : هذا رَجُلٌ سَكَاةٌ بمعنى السَّكَاةِ كَسَكَاةٍ . وَرَجُلٌ سَكَاةٌ بِإِنْ السَّكَاةُ والسُّكُوتُ : إِذَا كانَ كَثِيرَ السُّكُوتِ كَذَلِكَ السُّكَاةُ والسُّكَاةُ مُصَغَّرًا مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا رواههما أبو عمرو . والسَّكَاةُ والسُّكَاةُ يُقَالُ : رَجُلٌ سَاكُوتٌ وَسَاكُوتَةٌ : إِذَا كانَ قَلِيلَ الكلامِ من غيرِ عِيٍّ فَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَسَّنَ . قال اللّائِيثُ : يقال : سَكَتَ الصَّائِتُ يَسْكُتُ سُكُوتًا : إِذَا صَمَتَ قال شيخنا عن بعض المُحَقِّقِينَ : إِنَّ السُّكُوتَ هو تَرْكُ الكلامِ مع القُدْرَةِ عليه . قالوا : وبالقيد الأخير يُفارقُ الصَّمتَ فَإِنَّ القُدْرَةَ على التَّكَلُّمِ لا تُعْتَبَرُ فيه قاله ابنُ كمال باشا وأصله للرَّاغِبِ الأَصْبَهَانِيِّ فَإِنَّهُ قال في مُفْرَدَاتِهِ : الصَّمتُ أَبلغُ مِنَ السَّكَاةِ لِأَنَّه قد يُستعملُ فيما لا قُوَّةَ له على النَّطْقِ ولذا قيلَ لِمَا لا نَطْقُ له : الصَّامتُ والمُصمَّتُ ؛ والسُّكُوتُ يقالُ لِمَا لَهُ نَطْقٌ فيَتَرَكُ استعمالَه . قال شيخنا : فَإِطلاقُ الفَيْئوميِّ في المصباح - كغيره - أَحَدَهُما على الآخرِ مِنَ الإِطلاقاتِ اللُّغَوِيَّةِ العامَّةِ . السَّكَاةُ : مِنَ أَصُولِ الأَلْحانِ شِبْهُهُ تَنَفُّسٌ يُرادُ بذلكِ الفَصْلُ بَيْنَ نَغَمَتَيْنِ بِلا تَنَفُّسٍ كذا في التَّهذيبِ كَالسَّكَاةِ سَكَتَ يَسْكُتُ سَكَاةً وَسَكَاةً . وَقيلَ : تَكَلَّمَ الرَّجُلُ ثم سَكَتَ بِغيرِ أَلْفٍ . وَأَسَكَتَ : إِذَا انْقَطَعَ كَلامُهُ فَلَمَّ يَتَكَلَّمُ ؛ وَأَنشَدَ :
" قَدِ رَأَيْتَنِي أَنَّ الكَرِيَّ - أَسَكَتًا .
" لو كانَ مَعْنِيًّا بِنَا لَهَيْتَا والسَّكَاةُ بِالْفَتْحِ : داءٌ وهو المشهور بين الأَطبِياءِ . وقد صرَّحَ به الجَوْهَرِيُّ وغيرُهُ . وقال بعضُ أَربابِ الحَواشي : هي بالكسر ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَتُهُ . قلتُ : وهو غيرُ صحيحٍ لِمُخَالَفَتِهِ النُّقُولَ . السَّكَاةُ

بِالضَّمِّ : مَا أَسْكَتَ بِهِ صَدِيْقًا أَوْ غَيْرَهُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ مَا لَهُ
سَكْتَةٌ لِجِيَالِهِ وَسُكُوتَةٌ أَيْ مَا يُطْعِمُهُمْ فِي سُكُوتِهِمْ بِهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ
بِقَوْلِهِ : وَبَقِيَّةٌ تَبْقَى فِي الْوَعَاءِ أَيْ : مِنَ الطَّعَامِ . السُّكُوتُ كَالْكُمِيَّةِ
وَقَدْ يُشَدَّدُ دُ فَيَقَالُ : السُّكُوتُ وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ آخِرَ خَيْلِ الْحَلَابَةِ مِنْ
الْعَشْرِ الْمَعْدُودَاتِ وَهُوَ الْفَاشُورُ وَالْفِسْكَلُ أَيْضًا وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ لَا يُعْتَدُّ
بِهِ كَذَا فِي الصَّحاحِ . وَأَوْلَاهُ الْمُجَلَّبِيُّ ثُمَّ الْمُصَلَّبِيُّ ثُمَّ الْمُسَلَّبِيُّ ثُمَّ التَّالِي
ثُمَّ الْمُرْتَّاحُ فَالْعَاطِفُ فَالْحَاطِيُّ فَالْمُؤَمِّلُ فَالطَّيْمُ . وَفِي اللَّسَانِ : قَالَ
سَيِّدُوَيْهَ : سُكُوتٌ : تَرْخِيمُ سَكَّيَّةٍ يَعْنِي أَنْ تَصْغِيرَ سُكَّيَّةٍ إِنْ مَا هُوَ
سُكَّيَّةٌ فَإِذَا رُخِّمَ حُذِفَتْ زَائِدَتَاهُ . وَسَكَّتَ الْفَرَسُ : جَاءَ سُكَّيَّةً .
وَرَمَاهُ بِالسُّكَّاتِ وَسَكَّاتٍ بضمهما . قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدِهِ : وَعِنْدِي أَنْ يُسَكَّتَهُ أَوْ بِأَمْرٍ يَسْكُتُ مِنْهُ . وَهُوَ عَلَى سَكَّاتِ
الْأَمْرِ بِالضَّمِّ : أَيْ مُشْرِفٌ عَلَى قَصَائِهِ . وَكُنْتُ عَلَى سَكَّاتِ هَذِهِ الْحَاجَةِ : أَيْ
عَلَى شَرْفٍ مِنْ إِدْرَاكِهَا . كَذَا فِي اللَّسَانِ . وَالسُّكَّاتُ بِالضَّمِّ مِنَ الْحَيَّاتِ : مَا
يَلْدَغُ قَبْلَ أَنْ يُشْعَرَ بِهِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَحَيَّةٌ سَكُوتٌ وَسُكَّاتٌ : إِذَا لَمْ
يَشْعُرْ بِهِ الْمَلْسُوعُ حَتَّى يَلْسَعَهُ وَأَنْشُدُ كُرُوجًا دَاهِيَّةً : .
فَمَا تَزْدَرِي مِنْ حَيَّةٍ جَبَلِيَّةٍ . . . سُكَّاتٍ إِذَا مَا عَصَّ لَيْسَ بِأَدْرَدَا